لابى عبد الله عم جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للحج للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك
بدنة قال فانى لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء **باب** المتمتع
يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس
له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد فى الشهر
الذى خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا المريض او من به بطن وروى
القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة
والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب**
احرام الحايض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبى صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن
لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين فلما نفروا من
منى امرها رسول الله صلعم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق وروى عن درست
عن عجلان ابى صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت
فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد وساله معوية
بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وساله عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمى فقال يجزيها الماء وروى
جميل عنه عم انه قال فى الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هى الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق

بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة
وهى لا تصلى فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبنى عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت
بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين و
قد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طافت
المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها
فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال وواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة
والحج من قابل وليس على زوجها شىء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن النساء فى احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن
بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا
قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت
عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما
فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب رض وبهذا الحديث
افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره
ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1